

تعميم وسيط رقم ٧١

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٨٩٨ تاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٣٤٩ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٦ (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية).

بيروت، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٨٩٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٣٤٩ تاريخ ١٠/٢٤/١٩٩٦
المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،
وبناء على أحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود
الائتمانية ،
وبناء على القرار الأساسي رقم ٦٣٤٩ تاريخ ١٠/٢٤/١٩٩٦ المتعلق بتطوير السوق المالية
والعقود الائتمانية ،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تضاف إلى المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٦٣٤٩ تاريخ ١٠/٢٤/١٩٩٦
الفقرتان التالي نصهما:

«استثناءً لما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن الطلب من مصرف لبنان
تخفيض هذه النسبة إلى ٥% في حال كانت الذمم الائتمانية منشأة بهدف إجراء
عمليات تسنيد ائتماني (Titrisation Fiduciaire).
تعتبر عمليات تسنيد ائتماني، بمفهوم هذه المادة، العمليات المالية المتمثلة بقيام
"المنشئ" بوضع موجودات عائدة له (الذمة الائتمانية) بتصرف "المؤمن"،
وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير السوق المالية
والعقود الائتمانية، بهدف قيام هذا الأخير بإصدار أدوات مالية مرتبطة
بهذه الموجودات.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالث: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٤
حاكم مصرف لبنان